

## مسطرة معالجة الشكايات والتصريحات المتعلقة بالمخالفات المعاينة آليا بواسطة الرادارات (حالة الأشخاص المعنويين)

### ببلاغ

لقد نص القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق في المادة 200 على أن الإشعار بالمخالفة المعاينة آليا بواسطة الرادارات يوجه إلى صاحب شهادة تسجيل المركبة (الورقة الرمادية) بالعنوان المصرح به إلى الإدارة.

وتطبيقا لمقتضيات هذه المادة توجه الإشعارات بالمخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المعاينة آليا بواسطة الرادارات والمتعلقة بالمركبات في ملكية الأشخاص المعنويين (مقاولات، شركات،...) التي تم التقاط صور صفائحها بواسطة هذه الرادارات إلى الشركات أو المقاولات المعنية.

ويتعين على كل شخص معنوي توصل بالإشعار بالمخالفة أن يقوم، داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، بالتصريح بسائق المركبة وقت ارتكاب المخالفة أو بتقديم شكاية إذا تعلق الأمر بإحدى الحالات التالية:

مركبة مصرح بسرقتها قبل تاريخ معاينة المخالفة،

استعمال بدون حق للمركبة أو استعمال تحايلي لرقم تسجيلها كان موضوع شكاية مقدمة للنيابة العامة قبل تاريخ معاينة المخالفة،

مركبة تم تفويتها للغير قبل تاريخ معاينة المخالفة،

مركبة غير مسجلة في اسم الشخص المعنوي الذي توصل بالإشعار بالمخالفة.

وفي هذا الإطار، تم إعداد مطبوع ي خاصي لهذا الغرض يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لوزارة التجهيز والنقل [www.mtpnet.gov.ma](http://www.mtpnet.gov.ma). كما أن هذني المطبوع ي متوفران بالمجان بمراكز تسجيل السيارات ومصالح النقل الطرقي بالمديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل.

ويعين هذان المطبوعان الوثائق المثبتة التي يجب إرفاقها حسب الحالات بالشكاية أو بالتصريح.

إذا تعلق الأمر بإحدى الحالات المشار إليها أعلاه والمبررة لتقديم شكاية يمكن للمسؤول القانوني للمقولة أو الشركة تعبئة المطبوع الخاص بدقة وتوقيعه وإرفاقه بالوثائق الموثقة المطلوبة وإيداعه لدى الخلية المركزية المكلفة بتدبير الشكايات والتصريحات المحدثة بمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل أو إحالته عليها بواسطة الفاكس على الأرقام التالية: 0537679484 أو 0537679485 أو 0537679486.

وتتولى هذه الخلية دراسة الملف وإخبار المقولة أو الشركة المعنية بالتتما المخصصة للشكاية وذلك بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني.

وفي حالة التصريح بسائق المركبة وقت ارتكاب المخالفة، يجب تعبئة المطبوع الخاص وتوقيعه من طرف المسؤول القانوني للشركة أو المقولة وإرفاقه بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو شهادة الإقامة وكذا بنسخة من رخصة السياقة المتعلقة بالشخص المخالف وإيداعه لدى الخلية السالفة الذكر أو إحالته عليها بواسطة أرقام الفاكس المشار إليها أعلاه.

وتتولى هذه الخلية بصفة مباشرة إعداد إشعار جديد بالمخالفة في اسم مرتكب المخالفة المصرح به.